

التشريع والقضاء

في العهد الفرعوني

للأستاذ عطية مصطفى مشرفة

— ٣ —

—>>><<<—

كان يفصل في القضاين المدني والجنائي حتى القرن الثالث عشر ق. م بمصر هيئة واحدة؛ وفي عهد الأسرة التاسعة عشرة وهي من الرامسة فصل القضاء المدني من القضاء الجنائي وأصبح لكل منهما محكمة خاصة به في الاقليم. وكان يرأس المحكمة المدنية في طيبة رئيس كهنة (آمن) ويجلس معه عشرة من الكهنة، أما الحاكم الجنائية فكان يرأسها « دجا » أى ممثل السلطة التنفيذية في الاقليم ورئيسه، وكان يساعده موظفان كبيران هما بمثابة محلفين، ونائب الملك « نيم » الذى كان يمثل النيابة. أما الدعاوى المختلطة أى التي تجمع بين طرفين أحدهما مدنى والآخر جنائى فكانت المحكمة الجنائية تنظرها مضافاً إليها ثلاثة قضاة مدنيين يكونون في الأكثر من رجال الدين. وعندما تدخل الكهنة في القضاء في القرن الحادى عشر ق. م في عهد الأسرة العشرين زاد نفوذ الإله آمن فاستفتى في المسائل الجنائية ثم عظم نفوذه بمضى الزمن حتى أصبحت فتاوى آمن في خلال حكم الأسرة الحادية والعشرين أحكاماً نافذة في جميع الأقضية التي تعرض عليه جنائية أو مدنية أو تجارية أو إدارية؛ فكان يعرض عليه التهمون ليفصل في قضاياهم بالوحى المنزل من عنده، وكان يدير الاجراءات بحضوره رئيس الكهنة فيقدم كتابين أحدهما يثبت البراءة والثاني يقرر الادانة، فإذا وضع الإله إصبه على الأول برى التهم، وإذا وضع الإله إصبه على الثاني أدب. وأحياناً يحضر التهم أمام تمثال آمن ثم يذكر رئيس الكهنة الوقائع أمام التمثال عند ما ينتهى من ذكر تلك الوقائع يسأل رئيس الكهنة الوثن إن كان التهم مجرمًا أو بريئًا، فإذا هز الإله رأسه بالنفي برى التهم، وإن هز الإله رأسه بالإيجاب اعتبر التهم مجرمًا

قال الأستاذ ارون بيفن في كتابه « مصر في عهد البطالسة »

عن آمن: « وكان الوثن ككل أو ثمان التنبؤ مجبولا بحيث يحدث عدداً محدوداً من الاشارات، فيحرك رأسه أو يلوح بذراعيه أو يشير يديه؛ وكان يعهد إلى كاهن أن يشد الحبل الذى يحرك الوثن ثم ينطق بالنبوة؛ وكان الجميع يعرفونه معرفة تامة، ولكن لم يدز بخلاف أحد أن يتهمه بالنس أو يرميه بالخداع فإنه كان عندهم الأداة التي يستخدمها الإله وبالأحرى آلة سيره، وكان الروح يلبسه في برهة خاصة، والروح هو الذى يحرك الصنم ويحرك شفتى الكاهن بما يريد؛ فالكاهن يعبر يديه وصوته، ولكن الإله هو الذى يقدر أعماله ويوحى إليه بما يخرج من كلماته وإذا كان التهم غير معروف على وجه التحديد عرض التهمون جميعاً على تمثال آمن الذى يشير بيده إلى التهم منهم، أو يقول عنه مثلاً « هذا هو السارق ». فإذا أنكر التهم ما اتهمه به آمن أعاد آمن اتهامه، فإذا صمم على الانكار بعد ذلك سيق إلى السجن وهناك يلقى من العذاب ما يجعله يقر بجرمه، إذ لا يمكن نسبة الكذب إلى الإله آمن. وعند اعترافه بأنه مذنب يساق مرة أخرى إلى آمن الذى يسمع اعترافه ويصادق عليه، وعندئذ يقدم التهم للمحكمة الجنائية التي تحكم عليه بالعقوبة نتيجة لهذا الاعتراف. غير أن نفوذ الآله آمن قد ضعف في عهد الأسرتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين وهما من اللوبيين وأصبح الرجوع لفتاواه شكلياً بحثاً، ثم استرد بعض نفوذه بين سنتي ٧٢١ و ٧١٨ ق. م

ولما تبنى الملك بوخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين عرش مصر أزال التدخل الدينى وأعطى للقضاء صبغته المدنية السابقة؛ غير أن استيلاء الآثيوبيين على مصر وانتهائهم لآمن أعاد له سلطته القضائية السابقة ولكنها ضعفت في عهد الملك أمازيس (أحسن الثانى) أحد ملوك الأسرة السادسة والعشرين، وبذلك قضى على سلطة آمن قضاء مطلقاً، وأعاد للقضاء صبغته المدنية التي كان عليها زمن الملك بوخوريس فأعاد أمازيس الحاكم الجنائية والمدنية وفق نظام رمسيس الثانى (رمسيس الأكبر) أى إلى ما كانت عليه الحاكم في القرن الثالث عشر ق. م وبذلك أعيد الاختصاص في المواد الجنائية إلى محكمة دجا Dja وفي المواد المدنية إلى محكمة القضاء الكهنة كما كانت متبعاً من قبل. ولم يحرم أمازيس الكهنة من الفصل في القضايا المدنية لسبيين: أولها أن

أن تنتدب الخبراء لمباينة مكان الحادث أو لإجراء الكشف الطبي على الجاني عليهم وتخص التهمين

وقد أشفق قدماء المصريين على قضائهم من فصاحة المحامي وحسن دفاعه وسحر بيانه وما قد يؤدي إليه ذلك أحياناً من الاغضاء عن الحق والقانون فلم يقرؤ نظام المحامين عن الخصوم أمام الحاكم واعتقدوا أنه قد يكون في بلاغتهم وفصاحة لسانهم وحسن منطقهم ما يفتنى على الحقيقة فيتأثر القضاء بهم لما في البيان من السحر . وكانت الطلبات تعرض في مذكرات ، ولكل من طرفي الخصوم الحق في الرد عليها كتابة ، فيشرح المدعي دعواه بالتفصيل في عريضة دعواه ويرفق بها كل مستنداته ثم تعرض تلك العريضة على المدعي عليه ليطلع عليها ويرد عليها بمذكرة مكتوبة منترفاً أو منكراً بعض أو كل ما جاء فيها ، ثم تترك الفرصة مرة أخرى للمدعي للرد على ما جاء بمذكرة المدعي عليه وبترك لهذا الأخير فرصة الرد الأخير على المدعي بمذكرة ثانية فكان المدعي عليه هو آخر من يقرأ له القاضي وكان يحصل هذا التبادل في المذكرات قبل الجلسة . ولا تصدر المحكمة حكمها إلا بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من طرفي الخصوم ونظر جميع الأوراق المختصة بالدعوى وتام المداولة واستشارة قوانين الدولة . وكان الثاني في إصدار الحكم من أهم صفات القضاء حتى لا تجرم المجلة إلى السقوط في مهاوى الخطأ . وكانت جلسات المحاكم تعقد علانية ويؤدي الشهود ميمناً قبل أداء شهادتهم أمام المحكمة في الدعاوى الجنائية والمدنية . أما صيغة اليمين فهي « أقسم يا من وبالللك أن أقرر الحقيقة ولا أقول كذباً ؛ فلئن كذبت فلتجعدن أنني ولتصلن أذني ولا تنفبن إلى إتيوبيا أو إلى خارج الحدود » ووجدت السجلات العقارية التي كانت تسترشد بها المحاكم إذا فصلت في نزاع عقارى فإذا شعرت المحكمة بأن المستندات المقدمة من الخصوم والثبنة للملكية غير كافية لإثبات الحق أمرت بإجراء تحقيق تكميلي تسد به هذا النقص ثم تصدر حكمها مشتملاً على خلاصة أقوال الطرفين في النزاع والأسباب ونص الحكم . أما المحكمة الخاصة التي كانت تنظر في القضاء الجنائي غير العادى فكانت تصدر حكمها بنير إعلان الأسباب . وكانت التحقيقات فيها سرية ومحاضرها موجزة . وكانت فكرة العقاب عند قدماء المصريين لا تنطوى على

القضايا المدنية فتطلب علماً ومعرفة بالقانون ، والثاني أن هذا العلم وتلك المعرفة لم يتوفرا إلا لرجال الدين إذ ذاك ، ولكن أمازيس ألنى طريقة الفصل في القضايا بواسطة الوحي الديني ، أما القضاء الجنائي فنظراً لبساطته وسهولته بقي الفصل في أموره للملك إما بنفسه وإما بقضاة يمينهم

ولقد فصل قدماء المصريين بين وظيفة القضاء ووظيفة الاتهام إذ ظهر منذ الأسرة الثانية عشرة وظيفة لسان الملك وكان شاغلها بمثابة النائب العام في زماننا ؛ وكانت مهمته أن يباشر التحقيق وأن يقيم الدعوة العامة وأن يأمر بالقبض إن وجد لذلك مسوغاً . وكانت له بجانب وظيفته القضائية هذه اختصاصات أخرى مالية وإدارية . وقد أمكننا أن نعرف وظائفه على وجه التحديد في عهد الرامسة أى في عهد الأسرة التاسعة عشرة . وكانوا يسمونه تارة « لسان الملك » وأخرى « فم الملك » وثالثة « زهم » . وكما أن للنائب العام في زماننا وكلاء يباشرون الدعوى نيابة عنه في الجهات الأخرى المختلفة كذلك كان « لسان الملك » وكلاء يسمون دِنُو Denu في الأقاليم وكانوا يباشرون الدعوى العامة أمام محاكم الأقاليم الجنائية ، وكان عضو النيابة يدخل في صميم تشكيل المحكمة الجنائية عادية كانت أم غير عادية . وكان يشار على حضور الجلسات ، وكان يذكر اسمه عقب القراءة وقبل الكتابة في محاضرهم ؛ وكان قدماء المصريين يعترفون للمؤسسات الدينية بالشخصية المعنوية وبذلك سمحوا لها بالتقاضى أمام الحاكم . وكان للمحكوم له أن يحجر على أموال المحكوم عليه . وكان للأفراد حق رفع الجنحة الباشرة إلى المحكمة إذا لم تقم النيابة العمومية أى « لسان الملك » وكلاؤه برفع دعاويهم

ووجد بكل محكمة قلم لتلقى المرائض وآخر للمحفوظات تحفظ به سجلات الأحكام ، وكانت محاضر جلسات المحاكم الجنائية العادية مكتوبة ومطولة تشمل كل التحقيقات من أسئلة وأجوبة واستجوابات وشهادة شهود إلى غير ذلك ، وكان يقوم بتدوينها كتبه يدخلون في تشكيل المحكمة

وقد فطن قدماء المصريين إلى مافى المرافعات الشفهية من ضرر قد يصيب العدل في صميمه نتيجة لتأثر القضاء بفصاحة اللسان فتموها وجعلوا معظم الاجراءات مكتوبة ؛ وكان للمحكمة

الطريقة العلمية في الحضارة والحياة للأستاذ محمد أديب العامري

كيف ذهب العمر؟

يرى بعض علماء الحياة أنه قد مر الآن ما يقارب مليون سنة على وجود الانسان على وجه الأرض . ويرى بعضهم أن هذا كثير فينزل العدد إلى نصف من ملايين السنين . ومهما يكن ، من أمر الخلاف بين العلماء في ذلك فالثابت عندهم على كل حال أن عمر الانسان على الأرض لا يقل عن ربع مليون ومن المعلوم أنه قد مضى الجزء الأكبر من هذه الحقب الطويلة دون أن يكون للانسان في المدنية طول يذكر ، ولكن عشرة آلاف السنة الأخيرة شاهدت من تفجر عقل الانسان ما تقر به الآثار إلى اليوم ، كما أن النصف الأخير فقط من هذه الآلاف العشرة هو الذي يعرفه إنسان التاريخ في حضارة الدنيا فحضارات المصور الحجرية والفنية وحضارات الآشوريين والمصريين واليونان والرومان والهنود والصينيين والفرس والعرب والحضارة الحاضرة ، هي النتاج البشري المهم الذي نذكره حين ندرس التاريخ

ومن الواضح أن المدنية الحاضرة أزهى هذه الدنيات وأعلاها وأكثرها ديموقراطية وتمهيداً لرفاهية الانسان وسعادته

يلتزم البائع بتمهدين أولهما تسليم سندات الملكية وثانيهما منع كل تعرض للشترى . واشتروا ذكر هذين التمهدين صراحة في العقد بإدء ذي بدء ثم عدلوا عن ذكرهما صراحة في العقد عند ما كثر استعمالهما وأصبحا يفهمان ضمناً في العقد . وقسم القانون المصري القديم الأموال إلى منقولة وثابتة ، وقسم الأموال المنقولة إلى جامدة وحية . وكانت تلك الأموال بجميع أقسامها السالفة الذكر ملكاً ملك مصر يمنحها لمن يشاء ؛ وقد احتفظ الملك في الأموال الثابتة بحق الرقبة وأعطى حق الاستغلال لمن يشاء من رعيته

عطية مصطفى مشرفة

« ينبع »

الانتقام الشخصي وكانوا يعتقدون أن حق معاقبة المجرم وتنفيذ العقوبة فيه مفوض إليهم من القوة الإلهية . وقد عرف قدماء المصريين الحبس الاحتياطي وصرحت به قوانينهم

بعض نماذج من القسريعات المصرية الحديثة والجنائية في قوانينهم قلنا إن دودورس الصقلي امتدح القوانين المصرية ، وقال إنها جديرة بالإعجاب وإن العالم أعجب بها فعلاً . ويؤسفنا أن نقول إن هذه القوانين التي بهرت العالم برقيها والتي غذته بعبادتها مازالت دراستها مهمة في بلادنا . وإنه ليمز علينا أن نعترف بأنه على الرغم من أهميتها التاريخية والفنية لم نثر في بحثنا إلا على بعض المصادر الأوروبية والعربية التي بحثت فيها . جمع « تحوت » إلى القانون القوانين المختلفة بمد أن وضعها لقدماء المصريين ، وكان ذلك في سنة ٤٢٤١ ق . م ؛ إلا أن هذه القوانين قد بعثت وشتت أغلبها بعد ذلك ، ولم يتمكن من جمعها إلا الملك بوخوريس الذي عدلها وأفرغها في مجموعة واحدة نظم بها الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية . كانت التمهيدات على اختلاف أنواعها قبل الملك بوخوريس تحصل مشافهة إذ لم تكن كافة العقود تحصل بالكتابة وإنما كانت تتم يمين أو « سنك » يصدر من التمهيد للتبهد له بأنه سيؤدي إليه ما اتفقا عليه ، ثم أطلق لفظ « سنك » بعد ذلك على العقد نفسه . ونحن نرجح بأن لفظ « سند » هي بعينها « سنك » المصرية القديمة . وكان يشترط حضور عدد من الشهود ذكوراً كانوا أم أنثى حتى يمكن إثبات العقد . ولم يكن من الجائز تعدد أحد طرفي العقد عندهم فإذا تعدد اعتبروا شخصاً واحداً ، ويقولون « تكلم فلان وفلان بضم واحد أو بلسان واحد » وكان لا يترتب على العقد إلا التزام من طرف واحد ؛ وكان إذا تخلف التمهيد عن الوفاء بما التزم به أكره على الأداء بالمقاب البدني مع الحكم عليه بفرامة تعادل نصف قيمة الحق المدعى به ؛ ولم يكن التقادم معروفاً في القانون المصري القديم قبل عهد الملك بوخوريس

قلنا إن الأصل في العقود ولا سيما البيع وهو من أهمها أن لا يكون البائع والمشتري أكثر من واحد ، لأن تعدد طرفي العقد لم يعترف به قانونهم فكان إذا تعدد البائعون اعتبروا متضامنين فيما بينهم ، وإذا تعدد المشترون وكانوا من عائلة واحدة صار أرشدهم وكيلاً عنهم . وكان يترتب على البيع التمتع باليمين أمام الشهود أن